

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٢١

فى شأن العفو عن باقى العقوبة لبعض المحكوم عليهم

بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة

الموافق السادس من أكتوبر عام ٢٠٢١ ميلادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والإتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات

والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

- وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛
- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛
- وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت ؛
- وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ؛
- وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة والشرطة وتصنيع وتداول الزى المخصص لهم ؛
- وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المعدل بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ؛
- وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛
- وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزى الرسمى المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛
- وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بحظر هدم القبلات والقصور وبعض الأحكام الخاصة بتعليق المباني وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية ؛
- وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها ؛
- وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة

الموافق السادس من أكتوبر عام ٢٠٢١ ميلادية بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى ٦/١٠/٢٠٢١

(خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية

من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٦/١٠/٢٠٢١ - متى كان المحكوم

عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن أربعة

أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية فى جرائم وقعت منهم قبل

دخولهم السجن وأمضوا بالسجن ثلث مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج

عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت العقوبة مقررّة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ،

وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو

بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى «مكرراً» والثالث

من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة

من جهة الخارج والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقات ، والرشوة .

ثانياً - جنایات التزوير المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى

من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنايات والجنح المنصوص عليها فى المواد ٤٤ (مكرراً) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ٨٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكرراً) ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٥ (مكرراً) ، ١١٦ (مكرراً) ، ١١٦ (مكرراً (ج) ، ١١٧ (مكرراً) ، ١٣٧ (مكرراً (أ) ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ (مكرراً) ، ٢٣٤ (مكرراً) ، ٢٣٤ (مكرراً) ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ (مكرراً) ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩ (مكرراً) ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ (مكرراً (أ) ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «أ») ، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «ب») ، ٣١٦ (مكرراً ثالثاً) ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ (مكرراً أولاً) ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ (مكرراً) ، ٣٧٥ (مكرراً «أ») من قانون العقوبات ، والمادتين (٥٣٤ ، ٥٣٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وكذلك الجرائم التى تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

رابعاً - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات .

خامساً - الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .

سادساً - الجنايات المنصوص عليها فى المواد أرقام (٣٣) ، ٣٤ ، ٣٤ «مكرراً» ، ٤٠ ، ٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .

ثامناً - الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ «الفقرة الثالثة») من قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

تاسعاً - جناية الكسب غير المشروع المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

عاشراً - الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

حادى عشر - الجرائم المنصوص عليها فى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

ثانى عشر - الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثالث عشر - الجناية المنصوص عليها فى المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رابع عشر - الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤

والجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، والجرائم المنصوص عليها فى أمرى رئيس مجلس الوزراء

ونائب الحاكم العسكرى رقمى ٢ لسنة ١٩٩٨ و ٣ لسنة ١٩٩٨

خامس عشر - الجرائم المنصوص عليها فى قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية

رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر

رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١

الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخریب المنشآت .

ثامن عشر - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

تاسع عشر - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة والشرطة وتصنيع وتداول الزى المخصص لهم .

عشرون - الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون

رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

(واستثناء مما سبق)

يُعطى عن باقى العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كانت هى العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ، متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة منها وعلى ألا يقل سنهم عن خمسين عاماً فى ٦/١٠/٢٠٢١ ، فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، يُعطى عنهم متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد ، ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل

عقوبة سجن مؤبد أخرى ، وعلى ألا يقل سنهم عن خمسين عاماً فى ٦/١٠/٢٠٢١

ويوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية

من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

أولاً - يُشترط للعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية :

١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة فى تقويم نفسه .

٢ - ألا يكون فى العفو عنه خطر على الأمن العام .

ويعرض أمر المحكوم عليهم بالتزامات مالية على النيابة المختصة عقب الإفراج عنهم

لتتخذ شؤونها نحوهم .

ثانياً - تُشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية

لقطاع مصلحة السجون للنظر فىمن يستحق العفو وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٢٨٦ - ٢٠٢١/١٠/٥ - ٢٠٢١ - ١٠٤٩